

الكافي في الفقه

[336] وإذا فلس الغريم أو مات فالمرتتهن أحق بالرهن من باقي الغرماء، فإن فضل عنه شيء كان لهم، وإن نقص حاصهم فيما عداه. وإذا رهن عصيرا فصار خلا فهو رهن، وإن صار خمرا بطلت وثيقة الرهن ووجب إراقته، وعلى الغريم القيام بالدين، وإن كان مائعا طاهرا فصار نجسا بفعل المرتتهن أو تعديه فهو من ماله يوم نجسه، وإن لم يتعد فهو من مال الراهن يهراق ما لا يصح الانتفاع به كالخل، ويباع ما يصح الانتفاع به كالدهن ويحتسب بثمنه من مال الدين. ولا يصح للراهن ولا المرتتهن وطئ الأمة المرهونة ويجوز استخدامها عن تراض من الراهن والمرتتهن، وإن وطئها الراهن أثم وعليه التعزير، وإن وطئها المرتتهن فهو زان، وولده منها رق لسيدها ورهن معها.
